



التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٣٥

تاريخ التشريع: ١٩٨٠/١٠/١٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام المؤسسة العامة للنقل الماني العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨١١ | تاريخ: ١٩٨١/١٢/١ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الصفحة: ٣٦ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانتظمة - | تاريخ: ١٩٨١

#### الباب الثاني

رئيس المؤسسة والمديرون العاملون للمنشآت العامة

#### الفصل الاول

رئيس المؤسسة

#### المادة ٣

- ثانياً - يتولى رئيس المؤسسة ممارسة الاختصاصات الآتية :
- الاشراف على اعداد مشروع الخطة الاولى للمؤسسة بما فيها الخطط التشغيلية والمالية والاستثمارية وخطة الافراد وتنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية .
  - تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
  - تقديم كشف فصلي لمجلس الادارة بين المركز المالي للمؤسسة وتقديم الحسابات الختامية لها مشفوعة بتقرير سنوي بنتائج اعمالها خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود اليها تلك الحسابات .
  - تقديم تقارير الى الوزارة ومجلس الادارة مرة كل ثلاثة اشهر عن سير اعمال المؤسسة واقتراح الحلول لمعالجة المشاكل .
  - الاشراف والرقابة على اعمال مركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها .
  - تحديد المستوى الوظيفي والمواصفات الوظيفية لمسؤولي التقسيمات الفرعية للاقسام في مركز المؤسسة ، واعادة توزيع العاملين فيها بما يتفق والتقسيمات الوارد ذكرها في هذا النظام .
  - استحداث وحدات للشعب في اقسام مركز المؤسسة .
  - تحويل بعض صلاحياته الى المديرين العاملين للمنشآت ومديري الاقسام في مركز المؤسسة .

#### الباب الثالث

اختصاصات وتقسيمات مركز المؤسسة

#### المادة ٦

يختص مركز المؤسسة بتخطيط ورقابة تنفيذ النشاطات النوعية للنقل الماني والخدمات المتصلة

سادساً - شعبة التدقيق : تتولى التدقيق قبل وبعد الصرف للمعاملات المالية والمحاسبية الخاصة بمركز المؤسسة والتدقيق بعد الصرف للمعاملات المالية والمحاسبية للمنشآت التابعة للمؤسسة .